

## التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القضاء.

المبحث الثاني: ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

## المبحث الأول القضاء

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أركان القضاء وشروطه.
- المطلب الثالث: حكم القضاء وأدلة مشروعيته.
- المطلب الرابع: أهمية القضاء.

## المطلب الأول تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

### تعريف القضاء لغة:

مادة (ق ض ى: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام، وينفذها، وسميت المنية قضاء؛ لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق، وكل كلمة في الباب فإنها تجري على هذا القياس<sup>(١)</sup>.

### القضاء في اللغة لفظ مشترك بين عدة معان منها:

١- الحكم والإلزام، والفصل، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) ج<sup>(٢)</sup>، وهذا المعنى المراد هنا.

٢- الإبداع، والإحكام، والصنع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (١٣) ج<sup>(٣)</sup>.

٣- الفراغ، والانتهاء؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) ج<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥). أحمد بن فارس (٣٩٥)، مادة (ق، ض، و)، وما يثلاثهما، اعتنى به: د. محمد مرعب، و فاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

(٢) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٣) سورة فصلت، الآية ١٢.

(٤) سورة الجمعة، الآية ١٠.

٤- الحتم ، واللزام؛ قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ﴾ (١).

٥- الأمر؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ (٢)؛ أي: أمر أمر إيجاب.

٦- الإبلاغ، والإنهاء؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾ (٣).

٧- البيان؛ قال الله تعالى: ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (٤).

٨- بلوغ الشيء، ونيله؛ قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (٥).

٩- الموت؛ قال الله تعالى: ﴿ وَنَادَوْا يَمْلِكُ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكْنُوتٌ ﴾ (٦).

١٠- الأداء؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ (١)؛ أي: أدبتموها، وانتهيت منها، ويقال: قضى الدين الذي عليه؛ إذا أداه إلى صاحبه.

(١) سورة سبأ، الآية ١٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٣) سورة الحجر، الآية ٦٦.

(٤) سورة طه، الآية ١١٤.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

(٦) سورة الزخرف، الآية ٧٧.

١١ - المضي؛ قال الله تعالى: ﴿فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ (٧١) ، أي: امضوا.

١٢ - التقدير، والإرادة؛ قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٤٧) .  
( ) ( )

**والقضاء في اللغة:** يأتي على وجوه عدة، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمايمه، وكما  
ما أحكم عمله أو أتم، أو ختم وأدى أداه، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضي فقد قضي (٥).

### تعريف القضاء اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في التعبير عن القضاء اصطلاحاً، لاختلاف نظرهم أثناء تعريفه، فبعضهم عرفه باعتبار الثمرة المترتبة عليه، وبعضهم عرفه باعتبار حجية القاضي، وبعضهم عرفه باعتبار نوعية ولاية القاضي، وبعضهم عرفه باعتبار مستند حكم القاضي (٦).

وسأذكر لكل مذهب فقهي تعريفاً وما يرد عليه من اعتراض وما يجاب عنه.

### عرفه الأحناف بتعريفات متعددة أشهرها:

- 
- (١) سورة البقرة، الآية ٢٠٠.
  - (٢) سورة يونس، الآية ٧١.
  - (٣) سورة آل عمران، الآية ٤٧.
  - (٤) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين ابن الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم ص ٥٠٩.
  - (٥) انظر: تهذيب اللغة (٢١١/٩)، (قضى). أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى: دار إحياء التراث العربى، ٢٠٠١م ط ١، ت: محمد عوض مرعب.
  - (٦) الدعوى القضائية في الفقه الإسلامى للدقيلان، ص ٢١، ٢٢.

\* "أن القضاء هو: فصل الخصومات، وقطع المنازعات، على وجه مخصوص"<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل التحكيم، ثم إنه لم يوضح كيفية الفصل بين الخصوم، وقيد على وجه مخصوص - الوارد في التعريف - لا يكفي للدلالة على ذلك؛ لأن هذا الوجه المخصوص قد يتنوع بتنوع طرف الفصل بين الخصوم، وهذه الطرق تتنوع إلى الصلح، والتحكيم، والإفتاء، وفصل الأب بين أولاده، والقضاء. فهو أيضاً غير جامع. ولهذا وصف هذا التعريف بأنه واضح قصوره<sup>(٢)</sup>.

\* وعرفه المالكية بتعريفات أشهرها:

\* "أن القضاء هو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"<sup>(٣)</sup>.

وقد لوحظ على هذا التعريف ما يلي:

أولاً: إن ذكر لفظ الإخبار يوهم أن المراد به: الإخبار المحتمل للصدق والكذب، المقابل للإنشاء، وليس ذلك بمراد، وإنما المراد به: إخبار القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام.

ثانياً: كما أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه حكم المحكمين في جزاء الصيد، وفي شقاق الزوجين، وحكم المحكمين في التحكيم، وحكم المحتسب، والوالي، وغيرهما من أهل الولايات الشرعية؛ إذا حكموا بالوجه الشرعي<sup>(٤)</sup>.

وعرفه الشافعية:

\* "أن القضاء هو: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"

قال ابن عبد السلام - رحمه الله<sup>(٥)</sup> -: "الحكم الذي يستقيده القاضي

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣٥٢/٥)، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ)، ابن الشحنة أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص ٢١٨)، مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨٦/٦)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ١٤٢٩هـ.

(٣) تبصرة الحكام (٩/١).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨٦/٦).

(٥) هو أبو محمد عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسين السلمي الدمشقي، الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء من فقهاء الشافعية، جمع بين فنون العلم المختلفة؛ تفسيراً وحديثاً، وأصولاً، وفقهاً، وعربية، وقيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة (٥٧٧هـ) أو

بالولاية؛ هو إظهار حكم الشرع في الواقعة، فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه" (١).

\* "أن القضاء هو: إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه" (٢).

وهذان التعريفان -كما هو ظاهر- غير مانعين؛ إذ يدخل فيهما التحكيم، والصلح، والإفتاء؛ لخلوهما عن قيد الإلزام.

\* "أن القضاء هو: الإلزام ممن له الإلزام بحكم الشرع" (٣).

وهذا التعريف وإن أخرج الفتوى -بقيد الإلزام- إلا أنه لا يمنع دخول التحكيم، والصلح؛ لأنهما ملزمان بعد الفصل في الخصومة. ثم إن القضاء قد لا يكون ملزماً؛ كالحكم بعدم لزوم الصداق، أو النفقة، ونحو ذلك مما يحكم به القضاة ولا إلزام فيه بشيء. (٤)

\* وعرفه الحنابلة بما يلي:

\* أن القضاء هو: النظر بين المترافعين له للإلزام، وفصل الخصومات" (٥).

يؤخذ عليه: أنه يدخل في كل ولاية منها إلزام كولاية السلطان فهو غير مانع. (٦)

\* "أن القضاء هو: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات" (٧).

(٥٧٨هـ) وتوفي سنة: (٦٦٠هـ).

انظر ترجمته في: تقي الدين بن قاضي شعبة، طبقات الشافعية (١٠٩/٢-١١١)، رقم (٤١٢).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٥٧/٦).

(٢) قليوبي، وعميرة، حاشية على شرح منهاج الطالبين للنووي (٢٩٥/٤)، (دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (٢٣٥/٨)، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ).

(٤) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي د. ناصر الغامدي ص ٣٩، مكتبة الرشد، الرياض.

(٥) المبدع في شرح المقنع (٣/١٠)، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ).

(٦) الدعوى القضائية للدقيان، ص ٢٣.

(٧) شرح منتهى الإرادات (٤٨٥/٣).

وهذان التعريفان قريبان مما عرّفه به الشافعية، فما قيل في مناقشتها هناك يُقال هنا.

وهذه التعريفات المتعددة للقضاء عند الفقهاء وإن لم تخل من ملاحظات على القيود والمحترزات إلا أنه يجمعها جامع واحد: هو أن القضاء يعني الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي، وبيان الحق فيها بالشرع المطهر، وإلزام الخصوم به، ولكنها لا تعبر عن معنى القضاء تعبيراً دقيقاً يحدد المراد منه<sup>(١)</sup>.

### التعريف المختار:

التعريف الذي أراه أدق من غيره، وأشمل في التعبير عن معنى القضاء —والعلم عند الله—

هو تعريف العلامة: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون<sup>(٢)</sup> (المتوفى: ٨٠٨هـ)؛ حيث عرف القضاء بأنه: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع؛ بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب، والسنة"<sup>(٣)</sup>.


فإن هذا التعريف: ينص على الغاية والهدف الذي شرع القضاء من أجله؛ وهو فصل الخصومات، وقطع المنازعات؛ حسماً للتداعي، ولكن هذا الفصل لا بد أن يكون على وجه مخصوص يتمتع بالإلزام؛ ليخرج نحو الصلح، والتحكيم، والفتيا التي لا إلزام فيها، وهو يبين كيفية الفصل بين الخصوم؛ وأن ذلك إنما يكون بالأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب، والسنة، ويدخل في ذلك ما يُستفاد منهما بالاجتهاد، وبذل الوسع فيما يرد على القاضي مما ليس منصوصاً على حكمه في الكتاب، والسنة، وهذا يخرج القضاء بالأعراف الفاسدة، أو القوانين الوضعية، مما بُلي القضاء به في العصور المتأخرة، وهو أيضاً يشمل سائر أنواع القضاء: العادي، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة؛ لأن قوله: "منصب الفصل"؛ عام يشمل كل

(١) الاختصاص القضائي، د. ناصر الغامدي، ص ٣٩.

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المالكي، مؤرخ مصنف، نشأ في تونس، ثم رحل إلى مصر، وتولى قضاء المالكية فيها بعد موت القاضي ناصر الدين ابن التنسي، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ، رحمه الله. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب (٧/ ٧٦ - ٧٧).

(٣) المقدمة (٥٦٧/٢)، ت: د. علي عبدالواحد، (نشر لجنة البيان العربي بمصر، ط ١، ١٣٧٦هـ).





وظيفة قضائية يأتي من خلالها فصل في خصومة، أو قطع لمنازعة على الوجه الشرعي"، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) الاختصاص القضائي، د. ناصر الغامدي، ص ٣٩، ٤٠.

## المطلب الثاني أركان القضاء وشروطه

أولاً: للقضاء أركان ستة نذكرها كما يلي:

(١) **القاضي:** وهو من عُيِّن من قبل السلطات للفصل في الدعاوى والخصومات إذ السلطان لا يستطيع أن يقوم بكل هذا.

(٢) **الحكم:** وهو ما يصدر عن القاضي لحسم النزاع وقطع المخاصمة، وهو إما بإلزام المحكوم عليه بكلام ينطق به القاضي فيقول: حكمت عليك بكذا، وهذا يسمى قضاء إلزام أو استحقاقاً بالفعل، مثل ما يقع من الحكام من القسمة الجبرية، وإما بمنع الحاكم المنازعة بقوله للمدعي ليس لك حق قبل خصمك بعد عجزك عن الإثبات وحلف المدعي عليه وهذا يسمى قضاء الترك.

(٣) **المقضي به:** وهو في قضاء الإلزام والاستحقاق ما ألزم به القاضي المحكوم عليه من إيفاء المدعي حقه، وهو في قضاء الترك عبارة عن ترك المدعي المنازعة، ويتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله من الأحكام التي لم تنسخ فإن لم يجد فبسنة رسول الله فإن لم يجد قضى بالإجماع فإن لم يجد فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام ما اجتهد وإن لم يكن منهم فعليه أن يستفتي ولا يفتي بغير علم<sup>(١)</sup>.

(٤) **المقضي عليه:** وهو من يصدر الحكم ضده، وهو في حقوق الشرع من يستوفي منه الحق سواء أكان مدعى عليه أم لا، وقد يكون المحكوم عليه واحداً كما يكون متعدداً، وقد اتفق الفقهاء على أن الحاضر في البلد أو القريب منه إذا لم يمنع من الحضور لا يقضى عليه في غيابه؛ لأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله كحاضر مجلس الحاكم فاختلّفوا في جواز القضاء على الغائب فأجازَه الجمهور بشروط ومنعه الحنفية، وهذا في الجملة<sup>(٢)</sup>، أما التفصيل فليس هذا مكانه.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٣٢٦، معين الحكام ص ٢٨، ٢٩، تبصرة الحكام ١/٥٦، ٥٧، المغني ٩/٥٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/٣٢٨.

(٥) **المقضي له:** وهو المدعي بحق له خالصاً أو يغلب فيه حقه طبقاً لنظرية الأحناف القائلين بأن الحق الذي يتعلق بالعباد إما أن يكون حقاً خالصاً لهم وإما أن يكون حقاً يشترك فيه حق الله وحق العبد<sup>(١)</sup>، ولا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، ويجوز أن يحكم للإمام الذي قلده أو يحكم عليه<sup>(٢)</sup>.

(٦) **المقضي فيه:** وهو جميع الحقوق، وهي أربعة أقسام:

- ١- حق الله تعالى محض، كحد الزنا، الخمر.
- ٢- حق للعبد محض: كالسرقة ونحوها.
- ٣- ما فيه الحقان وغلب فيه حق الله كحد القذف.
- ٤- ما فيه الحقان وغلب فيه حق العبد كالقصاص والتعزير<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: شروط القضاء عند أئمة المذاهب الأربعة:**

**\* شروط من يتولى القضاء في المذهب الحنفي<sup>(٤)</sup>:**

- ١- العقل، فلا يجوز تقليد المجنون.
- ٢- البلوغ، فلا يقلد الصبي.
- ٣- الإسلام، فلا يقلد الكافر.
- ٤- الحرية، فلا يقلد العبد.

(١) القضاء في الإسلام - لمذكور، طبعة مطبعة العالمية بمصر، دار النهضة العربية ص ١٦، ١٧، ١٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/٣٢٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/٣٢٧.

(٤) بدائع الصنائع (٣/٧)، مسعفة الحكام على الأحكام لمحمد التمرتاشي (١/٣٥٠)، معين الحكام ص (١٤)، رد المحتار (٥/٣٥٤)؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها لسليم رستم ص (١١٦٤).

- ٥- البصر، فلا يقلد الأعمى.
- ٦- النطق، فلا يقلد الأبكم.
- ٧- السمع، فلا يقلد الأصم.
- ٨- السلامة، عن حد القذف، فلا يقلد المحدود في القذف.

### \* شروط من يتولى القضاء في المذهب المالكي<sup>(١)</sup>:

قسم المالكية شروط من يتولى القضاء إلى قسمين: شروط جواز، وشروط صحة<sup>(٢)</sup>.

#### أ- شروط جواز، وهي:

- ١- العقل. ٢- البلوغ. ٣- الإسلام. ٤- الحرية. ٥- الذكورة، فلا يقلد المرأة. ٦- العدالة، فلا يقلد الفاسق. ٧- العلم، فلا يقلد الجاهل. ٨- كونه واحداً.

#### ب- شروط صحة، وهي:

- ١- البصر. ٢- السمع. ٣- النطق.

### \* شروط من يتولى القضاء في المذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>:

- ١- العقل. ٢- البلوغ. ٣- الإسلام. ٤- الحرية. ٥- الذكورة. ٦- العدالة، فلا يقلد الفاسق. ٧- السمع. ٨- البصر، فلا يقلد الأعمى. ٩- النطق، فلا يقلد الأخرس. ١٠- الكفاية في القضاء ولو كان أمياً لا يكتب ولا يحسب ولا يقرأ المكتوب. ١١- أن يكون مجتهداً فلا يقلد الجاهل أو المقلد.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) (٣٤٤/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٩٥)، تبصرة الحكام (١٧/١-٢٠).

(٢) والفرق بينهما أن ما هو شرط في الجواز فهذا إذا ولي عزل وفسخ جميع ما حكم به، أما ما هو شرط صحة إذا ولي القضاء عزل ونفذ ما حكم به، إلا أن يكون جوراً، ومن هذا الجنس عندهم الثلاث الصفات المذكورة.

انظر: بداية المجتهد (٣٤٤/٢)؛ تبصرة الحكام (١٧/١-٢٠)، القوانين الفقهية ص (١٩٥).

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لعللي الماوردي، ص (٢٤٥)، روض الطالب لإسماعيل ابن المقري وشرحه: أسنى المطالب (٩٩/٩-١٠٢)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٠٩-١٦١) وقال: فلا يكفي الجاهل والمقلد.. (وإن تعذرت) شروط الاجتهاد كما في زمننا، (فمن ولاء) سلطان. (ذو شوكة) صحت ولايته، (ونافذ قضاء) وإن كان فاسقاً أو جاهلاً للضرورة لئلا تتعطل المصالح، ولهذا ينفذ قضاء أهل البغي.

### \* شروط من يتولى القضاء في المذهب الحنبلي<sup>(١)</sup>:

- ١- العقل. ٢- البلوغ. الإسلام. ٤- الحرية. ٥- الذكورية. ٦- السمع. ٧- البصر. ٨- النطق. ٩- العدالة. ١٠- أن يكون مجتهداً<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم يظهر الآتي:

### أولاً: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فيمن يولّى القضاء:

اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ لمن يولّى القضاء؛ لأن الصغير والمجنون لا ينفذ قوله في نفسه، فلئلا ينعقد في غيره أولى، وهما يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحقه على غيره، وبين الحالتين منافاة، ولأن العبد منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، وكالإمامة العظمى، ولأن القضاء من باب الولايات، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات - وهي الشهادة - فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الشروط المختلف فيها بين الفقهاء فيمن يولّى القضاء:

- ١- الحرية: فلا يصح أن يكون القاضي عبداً في قول جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد، ولايته على غيره<sup>(٥)</sup>، خلافاً لابن حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup>، فالحرية ليست شرطاً فيمن يتولى القضاء؛ لعموم الأدلة، ولم يرد نص يفرق بين الحر والعبد في تولّي القضاء<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع (٤٢١/٦)؛ الإنصاف (١٧٦/١١)؛ كشف القناع (٤٩٤/٦)؛ دقائق أولي النهى (٤٩٢/٣).

(٢) ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه للضرورة، بأن لم يوجد مجتهد مطلق، واختار في الإفصاح والرعاية: ولو مقلداً، قال المرداوي في الإنصاف (١٧٦/١١): "وعليه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس".

(٣) المصادر السابقة في شروط القاضي في جميع المذاهب الفقهية.

(٤) بدائع الصنائع (٣/٧)؛ البحر الرائق (٢٨٣/٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٩٢)، روضة الطالبين (٩٤/١١)؛ أدب القضاء لابن أبي الدم ص (٧٠)؛ المغني لابن قدامة (١٤/١٢)؛ كشف

القناع (٢٩٥/٦).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المحلى (٤٣٠/٩).

(٧) المصدر السابق.

وقول الجمهور أرجح والله أعلم؛ لخطورة منصب القضاء، ولأن من لا يصلح أن يلي نفسه فلا أن لا يصلح أن يلي غيره من باب أولى.

٢- البصر والنطق والسمع: اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط البصر والنطق والسمع إلا المالكية جعلوها شروط صحة لا شروط جواز؛ لأن الصم لا يسمع كلام الخصمين، ولأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، ولأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته<sup>(١)</sup>.

٣- العلم: اتفق الفقهاء على اشتراط العلم عدا بعض الحنفية في قول شاذ لهم، فيصح عندهم قضاء الجاهل<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ولأن المقصود من القضاء هو أن يصل الحق إلى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد إذا قضى بفتوى غيره.

**والراجح في ذلك والله أعلم:** أن اشتراط كون القاضي مجتهداً، يفضي إلى الحرج والمشقة، وتعطيل منصب القضاء، لاسيما إذا تعذر وجود المجتهد، فعندئذ يجوز تقليد المقلد للضرورة، والله سبحانه يقول: ﴿فَأَقْضُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقول الجمهور باشتراط العلم أرجح؛ لأن من يقضي بين الناس على جهل أحد القضاة المتعرضين للنار، والله أعلم.

٤- الذكورية: اتفق الجمهور<sup>(٤)</sup> على اشتراط أن يكون ذكراً، خلافاً للحنفية<sup>(٥)</sup>، فقد قالوا: بجواز قضاء المرأة في كل شيء تجوز فيه شهادتها؛ قالوا: لأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة من أهل الشهادة، فتكون من أهل الولاية.

(١) المصادر المذكورة في شروط القاضي في جميع المذاهب الفقهية.

(٢) بدائع الصنائع (٣/٧)؛ الهداية لعلي المرغيناني وشرحها فتح القدير (٢٥٢/٧)؛ والعناية على الهداية (٢٥٣/٧)، وقالوا: لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام؛ لأنه يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٤) القوانين الفقهية ص (١٩٥)، تبصرة الحكام (١٧/١)، أسنى المطالب (٩٩/٩)، الفروع (٤٢١/٦).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي وشرحها فتح القدير (٢٩٧/٧-٢٩٨٩).

واستدل الجمهور بقول رسول الله ﷺ لما بلغه ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" (١).  
قالوا: ولأن المرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلاً لحضور محافل الرجال.

### ونوقش استدلال الحنفية من وجهين:

أولاً: قياس القضاء على الشهادة غير مسلم؛ لأن الشهادة أدنى من القضاء، وقياس الأعلى على الأدنى لا يصح إلا إذا كان الحكم منعاً من فعل.  
ثانياً: قولهم: إن المرأة أهل للولاية، فكانت أهلاً للقضاء، فممنوع بأن صحة ولاية المرأة في بعض الأمور مردّها أنها قادرة على القيام بأعبائها، وهذا بخلاف القضاء، فطبيعتها لا تمكنها من القيام به على الوجه الشرعي، ثم إن صحة ولايتها في بعض الأمور، لا تستلزم صحة ولايتها فيما عداها (٢).

وقول الجمهور هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، والله أعلم.

٥- العدالة: اتفق الجمهور على اشتراط العدالة (٣)، خلافاً للحنفية (٤)؛ إذ جعلوها للكمال، فيصح قضاء الفاسق إذا لم يجاوز حد الشرع عندهم، ولكنهم اشترطوا أن لا يكون محدوداً حد قذف للآية في حق القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى برقم (٤٤٢٥) ص (٨٣٨).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٤، البحر الرائق ٢٨٣/٦.

(٣) العدالة هي: اجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصغائر، واجتناب ما يخل بالمروءة، البحر الرائق (٢٨٤/٦).

(٤) بدائع الصنائع (٣/٧)؛ فتح القدير (٢٥٢/٧-٢٥٣)؛ والعناية (٢٥٣/٧)؛ معين الحكام، ص (١٤)، وقالوا: لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق؛ لأن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه، إلا أنه مع هذا لو قلّد؛ جاز التقليد في نفسه وصار قاضياً؛ لأن الفساد لمعنى في غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه، وعن الأصحاب: لا يصح تقليد الفاسق، كالأئمة الثلاثة.

(٥) سورة النور، الآية ٤.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup>، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه، كالشهادة.

وقول الجمهور أرجح؛ لقوة أدلتهم، ولعدم أمانة الفاسق في أمر الدين، وقلة مبالاته فيه، مما يؤدي على تردد الثقة في أحكامه، وتسرب الشك إلى القلوب في قضائه.

قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: "هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية الأمتل فالأمتل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيؤلى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفها بالتقليد"<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٢) هو: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس ولد سنة ٦٦١ هـ إحدى وستين وستمائة، قال الذهبي: أحمد بن عبدالحليم الحراني شيخنا وشيخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفة، وكان إماماً متبحراً في علوم الديانة صحيح الذهن سريع الإدراك سيال الفهم، ومن مصنفاته "كتاب الإيمان" و "الفتاوى المصرية" و "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" وتوفي سنة ٧٢٨ هـ ثمان وعشرين وسبعمائة – الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ \_ ٤٠٥.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص (٣٥-٣٦).



## المطلب الثالث حكم القضاء وأدلة مشروعيته

### أولاً: حكم القضاء:

وهذا يحتاج إلى تفصيل لبيان الحكم التكليفي بشكل عام، وحكمه بالنسبة إلى الخليفة أو الحاكم، وحكمه بالنسبة إلى أفراد المسلمين.

### الحكم التكليفي العام:

القضاء فرض وواجب على الأمة؛ لأن الله تعالى طلبه طلباً جازماً، وعلى سبيل الحتم والإلزام، وبين الثواب الجزيل في القيام به، وتوعد وهدد وبين العقاب لتركه، وأن الإسلام لا يقوم، ولا يتم الإيمان، ولا تتحقق الشريعة، ولا تحفظ الحقوق، ولا تقام العدالة، ولا تصان مصالح الفرد والمجتمع إلا بوجود القضاء<sup>(١)</sup>.

لذلك قال عمر رضي الله عنه في رسالته: "القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة" وهو ما عبر عنه الإمام محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى أيضاً، ولذلك تولاه رسول الله ﷺ، وباشره الصحابة في زمنه، وبعد انتقاله، وعين الخلفاء القضاة في أرجاء الدولة الإسلامية، ولأن طبيعة المجتمع والدولة لا تقوم إلا بوجوده.

ولكن هذا الفرض والواجب هو فرض كفاية على مجموع المسلمين؛ لأن المقصود منه وجود هذا المرفق من مجموعة الأمة، فإذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه وقعوا جميعاً في الإثم<sup>(٣)</sup>، كالجهد في سبيل الله تعالى، ولذلك كان رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده يرسلون قاضياً واحداً أو اثنين للقضاء في البلد، لفصل الخصومة الناشئة بين أهله، وحفظ الحقوق، وتطبيق الأحكام<sup>(٤)</sup>.

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/٩٨.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا، ومولده بواسط صاحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وله كتب عديدة وهو الذي نشر علم أبي حنيفة وكان مقدماً في علم العربية والنحو والحساب، ولى قضاء الرقة للرشد ثم قضاء الري وبها مات سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشد: دفن الفقه والعربية بالري (تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/١٨).

(٣) الحاوي الكبير ٩/١٦.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٣٢/١٠ أدب القضاء ابن أبي الدم ص ٣٦.

## حكم القضاء للإمام:

اتفق الفقهاء على أن القضاء فرض عين على الإمام؛ لأنه المسؤول الأول عن إقامة الدين ورعاية مصالح الدنيا والأمة؛ لأن الخلافة هي: حفظ الدين وسياسة الدنيا.

ولذلك يعين الخليفة أو نائبه القضاة في المدن والأمصار للحكم بين الناس؛ لأن القضاء جزء من الولاية عامة، والإمام يجب عليه -وجوباً عينياً- أن يقوم بجميع شؤون الولاية، إما بنفسه وإما بالإنابة عنه.

ولذلك يعين الإمام قاضي القضاة، ليستخلفه في اختيار القضاة وتعيينهم، وفتح المحاكم محل الخصومات في كل بلد.

وعلى بقية سلطات الدولة أن تتعهد بمدّ القضاة والمحاكم بالسلطة المادية لإحضار الخصوم، وحفظ النظام في المحاكم، كما يجب على الإمام والدولة أن يرعوا الأحكام التي يصدرها القضاة، وأن يتولوا شؤون التنفيذ.

ومن هنا فلا يجوز إخلاء قطر من الأقطار من قضاة ومحاكم، كما لا يجوز أن يتوانى الحاكم أو الأمير في تنفيذ الحكم القضائي، والأخذ على يد المحكوم عليهم، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لابد للناس من حاكم (أي قاض)، أذهب حقوق الناس؟"<sup>(١)</sup>.

## حكم القضاء بالنسبة إلى الأفراد:

من المعلوم أن القضاء فرض كفاية على الأمة، فإذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين، ولكن هذا الحكم لا يمنع من القول بأن القضاء بالنسبة إلى الأفراد تعثره الأحكام الشرعية الخمسة<sup>(٢)</sup>، وهي:

### ١- الإيجاب:

يجب على الشخص أن يتولى القضاء إذا توافرت فيه شروط القضاء، وكان صالحاً له، ولا يصلح غيره، فإن كان الصالح للقضاء واحداً فيكون الوجوب عينياً، وإن كانوا أكثر من واحد فالوجوب على الكفاية لأنهم متساوون فيه.

### ٢- النذب:

(١) المغني ٣٢/١٠، ط (١) مكتبة القاهرة، الروض المربع ٣٦٥/٢، أدب القضاء ٣٦.

(٢) تبصرة الحكام ١١/١، ١٢، المغني ٣٣/١٠، الروض المربع ٣٦٥/٢.

يكون القضاء مستحباً للشخص إذا وجد عدد يصلح للقضاء، ولكنه هو أصلح من غيره، وأقوم له.

### ٣- الكراهة:

يكون القضاء مكروهاً إذا كان الشخص صالحاً له، ولكن يوجد من هو أصلح منه.

### ٤- التحريم:

يصبح القضاء محرماً إذا لم تتوافر في الشخص شروط القاضي، "ورجلٌ قضى للناس بغير علم فهو في النار"<sup>(١)</sup>، أو توافرت فيه الشروط ولكنه يعلم من نفسه العجز عن القيام بشأئه، أو يعلم من نفسه الظلم والميل لاتباع الهوى، والتأثر بذوي النفوذ للقضاء ظلماً وجوراً.

### ٥- الإباحة:

يكون القضاء مباحاً إذا استوى الشخص هو وغيره في الشروط فيجبر بين قبوله أو رفضه.

### ثانياً: أدلة مشروعية القضاء:

ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، والعقل يؤيد ذلك.

### أولاً: الكتاب الكريم:

وردت آيات كثيرة جداً تنص على الحكم والقضاء، وتوجب على الأنبياء عامة، والرسول ﷺ خاصة أن يحكموا بين الناس، ويفصلوا في الخلافات، وهذا شطر من وظائفهم، كما جعل القرآن الكريم الإيمان متوقفاً على التقاضي والتحاكم بشرع الله ودينه بالقبول والتنفيذ، فمن ذلك:

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

أَرْسَلَكَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup>، فالحكم بين الناس إحدى غايات الرسالة السماوية.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء ٤٠٦/٣، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٥١/٤.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٥.

٢- قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فهذه الآية تجعل الحكم بين الناس والفصل في الخصومات جزءاً من مهمات الرسول، ووظيفة لازمة للخليفة في الأرض، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٢)</sup>، فالآية تنص صراحة على إنزال الكتاب والميزان (وهو الحكم والقضاء والقوة) على الرسل، ثم نصت الآية على الغاية والهدف من إنزال الميزان: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ وهو العدل.

٣- قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، فقد ربط الإيمان بقبول التحاكم إلى الله والرسول، كما وصف القرآن الكريم المؤمنين بذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: السنة:

إن الاستدلال بالسنة يقوم على الأحاديث القولية التي بينها رسول الله ﷺ في مشروعية القضاء، كما يقوم على الأحاديث الفعلية بتولي الرسول ﷺ القضاء بنفسه، ثم بتعيين القضاة، وإقرار أحكام القضاة، فمن ذلك:

١- قال رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة ص، الآية ٢٦.

(٢) سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٤) سورة النور، الآية ٥١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ٢٦٧٦/٦.

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حَسَدَ إلا في اثنين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلَّطه الله على هلكته بالحق، ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعملُ بها" وفي رواية "ويعلمها"<sup>(١)</sup>، فالقضاء بالحق مما يغبط المرء عليه.

٣- روت أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار"<sup>(٢)</sup>، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: "أما إذن فقوموا، فاذهبا، فلتقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليُجلل كل واحد منكما صاحبه".

٤- جاءت حبيبة بنت سهل إلى رسول الله ﷺ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأعلنت أنها لا تريد البقاء مع زوجها، وأنها في مقابل ذلك تردُّ له ما أعطى، فاستحضره رسول الله ﷺ، وقال له: "خذ منها، فأخذ منها، وجلس في أهلها"<sup>(٣)</sup>، وهو أول خلع في الإسلام.

٥- قضى رسول الله ﷺ -فيما يتعلق بالنفقة- على فاطمة بنت قيس، عندما خاصمت زوجها بعد أن طلقها ثلاثاً إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة "قضى بألا نفقة لها ولا سكنى"<sup>(٤)</sup>.

٦- قضى رسول الله ﷺ في الحضانة، عندما جاءت امرأة طلقها زوجها، وأرد أن ينتزع منها ولدها، فقالت: يا رسول الله، كان بطني له

رقم (٦٩١٩)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٤٢/٣، رقم (١٧١٦)، قال النووي: (قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم) شرح النووي على مسلم ١٤/١٢.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة ٣٩/١، (٧٣) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٢٠١/٢، (١٩٣٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ٢٦٢٢/٦، رقم (٦٧٤٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، ١٢٨/٥، (٤٥٧٠).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦٢) صححه الألباني في شرحه على سنن النسائي ١٦٩/٦.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولا سكنى ١٩٧/٤ (٣٧٧٨).

وعاءٌ وثديي له سقاءٌ، وحجري له حواءٌ، طلقني أبوه، وأراد أن ينتزعه مني؟! فقال عليه الصلاة والسلام: "أنت أحقُّ منه ما لم تتزوجي" (١).

٧- أرسل رسول الله ﷺ عدداً من صحابته قضاة إلى الأمصار، وكان بعضهم يجمع بين الإمارة والقضاء، كما سبق، وبعضهم يختص بالقضاء فقط، ومن ذلك:

أ- روى علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي في القضاء؟! فقال: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد (٢).

ب- روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال: "كيف تصنع أن عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي، ولا ألو، (أي لا أقصر)، فضرب رسول الله ﷺ على صدري، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله" (٣).

ج- كما بعث رسول الله ﷺ معقل بن يسار (٤) قاضياً إلى اليمن، وهو حديث السن، وعين عتاب بن أسيد (٥) والياً وقاضياً على مكة بعد فتحها، وأرسل أبا موسى الأشعري على بعض اليمن والياً وقاضياً (١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حسنه الألباني، حسن سنن أبي داود ٦٩٣/١، رقم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء (٣٥٨٤) حسنه الألباني، حسن سنن أبي داود ٣٢٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، ضعفه الألباني، ضعيف سنن أبي داود ٣٣٠/٢.

(٤) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق المزني، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان. وسكن البصرة، ونهر معقل فيها منسوب إليه، حفره بأمر عمر. راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ١٨٤/٧، والأعلام ٢٧١/٤.

(٥) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مكة لما سار إلى حنين، وأقره أبو بكر - رضي الله عنه - عليها، تزوج بنت أبي جهل، وذكره الطبري في عمال عمر في سني خلافته كلها، ومات في آخر خلافة عمر. وكان - رضي الله عنه - لينا على المؤمنين شديداً على المنافقين (الإصابة ٤٤٤ \ ٢ رقم ٥٣٩٣).

## ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء، ولم يخالف أحد في ذلك، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال: "وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس" (١) وقد بينه الصحابة رضوان الله عليهم، واهتموا به، وتولاه كثير منهم، وطلبوه من غيرهم، وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية، وفي جميع الأمصار والأقطار التي شع فيها نور الإيمان والإسلام.

فلما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة عيّن عمر بن الخطاب قاضياً، وقال له: اقض بين الناس، فإني في شغل.

ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة أرسل بعض الصحابة قضاة إلى الأمصار فعيّن أبا موسى الأشعري قاضياً على البصرة، ثم الكوفة، وعيّن شريح بن الحارث الكندي (٢) قضاء الكوفة، وبقي فيها قاضياً ستين سنة.

واشتهر الإمام علي رضي الله عنه بالقضاء وفصل الخصومات قبل توليه الخلافة وبعدها.

واستمر الأمر كذلك في الخلافة الراشدة، ثم العهد الأموي، والعباسي، إلى نهاية الخلافة الإسلامية، وبقي جزئياً في العصر الحاضر.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني ١٦١/٤، ومقال (القضاء في الإسلام وقضاة رسول الله) للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، في مجلة رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٦، العدد الثاني وما بعده.

(٢) انظر: المغني ٥/١٤.

(٣) شريح بن الحارث ابن قيس القاضي أبو امية الكندي الكوفي الفقيه ويقال شريح بن شريح من المخضرمين استقضاه عمر على الكوفة ثم على فمّن بعده وحدث عن عمر وعلى ابن مسعود رضي الله عنهم . وعنه الشعبي والنخعي وطائفة، استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج ، وعاش مائة وعشرين سنة وثقه يحيى بن معين وكان فقيها شاعرا فائقا فيه دعاية مات سنة ثمان وسبعين وقيل في سنة ثمانين تحول الى الكوفة وقضى بها ثلاثا وخمسين سنة. تذكرة الحفاظ ٥٩/١.

وبرز من التابعين القاضي الشعبي<sup>(١)</sup> والقاضي إياس بن معاوية<sup>(٢)</sup>، كما ظهر قضاة عادلون كثيرون في مختلف الأزمان، والبلدان، وسجل التاريخ مآثرهم<sup>(٣)</sup>.

وكان الخليفة يرعى هذا المنصب، ويراسل القضاة، ويكتب لهم، ويوجههم إلى الطريق الحق والصراط المستقيم، والمنهج القويم، حتى ظهر منصب قاضي القضاة في عهد الرشيد، فقام بهذه المهمات وتولى هذه المسؤوليات<sup>(٤)</sup>.

(١) الشعبي : ( ١٩ - ١٠٣ هـ ) : هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حمير منسوب إلى الشعب ( شعب همدان ) ولد ونشأ بالكوفة . وهو راوية فقيه ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم . أخذ عنه ابو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث . اتصل بعبد الملك بن مروان . فكان نديمه وسميره . أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم . خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة .

[ تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤ - ٨٠ ؛ والوفيات ١/ ٢٤٤ ]

(٢) القاضي إياس: أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب بن عبيد بن سوأة بن سارية بن ذبيان بن سليم بن أوس بن مزينة المزني؛ وهو السن البليغ والألمعي المصيب، والمعدود مثلاً في الذكاء والفتنة، ورأساً لأهل الفصاحة والرجاحة. كان صادقاً الظن لطيفاً في الأمور، مشهوراً بفرط الذكاء، وبه يضرب المثل في =الذكاء، وقال أبو إسحاق ابن حفص: رأى إياس في المنام أنه لا يدرك النحر، فخرج إلى ضيعة له بعبدسى - وعبدس: قرية من أعمال دست (١) ميسان يسكن البصرة وخوزستان - فتوفي بها في سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقال غيره: سنة إحدى وعشرين، وعمره ست وسبعون سنة. (وفيات الأعيان ١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: قضاة عادلون في ظل الإسلام، محمد عبدالرحيم، نشر دار اليمامة، دمشق، ط١، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

(٤) انظر: تاريخ القضاء في الإسلام، فصل القضاء في العهد الراشدي ٧٩ وما بعدها ٢٤٢.



## المطلب الرابع أهمية علم القضاء

إن علم القضاء من أجل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها مركزاً، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس، ويبين الحلال والحرام عملياً، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجعل رسول الله ﷺ القضاء من النعم التي يباح الحسد عليها، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا حسد إلا اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها، ويعمل بها"<sup>(٤)</sup>.

إن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام، والمقصد الذي يسعى إليه، هو تحقيق العدل، وإقامة القسط، وحفظ الحقوق، واستتباب الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والطغيان، وإقامة الحدود والأحكام، والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم، بهدف منعهم من العودة إلى مثل هذا العمل الممنوع المحرم، وزجر غيرهم من الإقدام على مثل ذلك، فالعقل من اتعظ بغيره.

كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين، ومنع الاعتداء عليها، وتأمين الحماية لها، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً، أو تعويضهم عنها مادياً أو معنوياً.

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي ٣-٢/١.

(٢) سورة ص، الآية ٢٦.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة ٣٩/١، (٧٣) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٢/٢٠١، (١٩٣٣).

ويهدف القضاء إلى إقامة العدل لكل إنسان، كبير أو صغير، غني أو فقير، صاحب سلطة أو مواطن، رجل أو امرأة، كما في قصة المخزومية التي سرقت، وسعى بعضهم للشفاعة لها، فقال رسول الله ﷺ: "لو أَنَّ فاطمة بنت محمد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"<sup>(١)</sup>.

وقد تحقق هذا في ظل التاريخ الإسلامي، وكان القضاء المسلمون مضرب المثل في تاريخ الأمم في النزاهة والعدل والتجرد، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٤)</sup>.

إن الحاجة إلى العدل تكاد تشمل الوجود فيه قامت السموات والأرض، وهو الميزان لاستقرار النظام الكوني كما أنه الميزان لاستقرار الحياة البشرية.

فقد روى مسلم، والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"<sup>(٥)</sup>، والقضاء هو الوسيلة لتحقيق العدل بين الناس، فالعدل إذاً هو الغاية والهدف من التقاضي بين الناس، والناس في مختلف العصور يعتبرون نتائج أحكامهم حقاً وعدلاً وإن كانت هي عين الظلم.

وإذا كان العدل يهدف إلى هذا بأوسع معانيه فإن القضاء الذي هو وسيلة العدل يلزم أن يكون في دائرة أوسع مما قد يتصوره البعض.

(١) هذا الحديث رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان ٢٤٩١/٦ (٦٤٠٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ١١٤/٥ (٤٥٠٥).

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٢.

(٣) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٢٩.


(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ٧/٦ (٤٨٢٥).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله تعالى: "والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين، وحكم بينهما سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً، أو ولياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا<sup>(١)</sup>، هكذا أصحاب رسول الله ﷺ وهو ظاهر"<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا نرى أن ابن تيمية يوسع دائرة القضاء حتى جعله شاملاً لما يحدث بين الصبيان في شؤونهم التي قد لا يحتفل بها لحقارتها في نظر البعض ولكنها ذات أهمية في عالم الصبيان، إنهم يحبون العدل بدافع فطري، وتحقيق العدل ينمي قدراتهم ويهذب شخصياتهم، وهكذا القضاء الهادف إلى العدل يتنوع وتتوسع ميادينه.

(١) يقصد إذا احتكموا إلى الرجل ليرى أيهم خير وأحسن خطأ.

(٢) السياسة الشرعية، لابن تيمية ص ١٣-١٤.



## المبحث الثاني

### ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالصحابي، :

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وصفته.

الفرع الثاني: أسرته وحياته في الجاهلية.

المطلب الثاني: إسلامه وسيرته، :

الفرع الأول: إسلامه.

الفرع الثاني: هجرته.

الفرع الثالث: جهاده.

المطلب الثالث: فضائله.

المطلب الرابع: خلافته ووفاته.

## المطلب الأول التعريف بالصحابي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وصفته.

(١) اسمه ونسبه: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، فهو قرشي أموي ، يلتقي نسبه بنسب رسول الله ﷺ في عبد مناف (١).

وأمه أروى بنت كريب بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، وأمها أم حكيم وقيل : أم أروى البيضاء بنت عبدالمطلب شقيقة عبدالله والد النبي ﷺ ، فكان ابن بنت عمة النبي ﷺ وكان النبي ﷺ ابن خال والدته (٢).

لقد من الله عز وجل على أم عثمان فأسلمت وماتت في زمن خلافة ابنها عثمان رضي الله عنه ، وكان ممن حملها إلى قبرها ، أما أبوه فقد مات في الجاهلية (٣).

(٢) كنيته: يكنى بأبي عبدالله وأبي عمرو ، كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو ، و لما تزوج برقية بنت النبي ﷺ ولد له منها غلام سماه عبدالله الذي توفي في السنة الرابعة من الهجرة بالغاً من العمر ست سنين ، واكتنى به ، فكانه المسلمون : أبا عبدالله (٤).

(٣) لقبه: لقب عثمان بن عفان بذئ النورين لأنه تزوج رقية وأم كلثوم ابنتي النبي ﷺ ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره ، وقيل : لأنه كان يقرأ القرآن كاملاً في مكة وذلك في كل ليلة فجمع بين قيام الليل وهو نور وقراءة القرآن وهو نور (٥).

(٤) ولادته: ولد بالطائف وقيل في مكة ، وهو الراجح ، بعد عام الفيل بست

(١) الطبقات ٥٣/٣، الإصابة لابن حجر ٤٦٢/٢.

(٢) التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، ص ١٩.

(٣) الخلافة الراشدة والدولة الأموية، ص ٣٨٨.

(٤) التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، ص ١٩.

(٥) عثمان بن عفان ذو النورين، ص ٧٩.

سنتين (سنة ٥٧٦م) فهو أصغر من رسول الله ﷺ بحوالي خمس سنوات (١).

**(٥) صفته الخلقية والخلقية:** كان ﷺ رجلاً جميلاً وكان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير، حسن الوجه، رقيق البشرة، كث اللحية، أسمر اللون والراجح أنه أبيض اللون، كثير الشعر، أصلع، بوجهه نكتات جدري<sup>(٢)</sup>، وكان يصفر لحيته ويشد أسنانه بالذهب<sup>(٣)</sup>، ضخم الكراديس<sup>(٤)</sup>، بعيد ما بين المنكبين، له جُمَّة<sup>(٥)</sup> أسفل من أذنيه، أروح الرجلين<sup>(٦)</sup>، خدل الساقين<sup>(٧)</sup>، طويل الذراعين شعره قد كسا ذراعيه ألقى بين القنا<sup>(٨)</sup>، أحسن الناس ثغراً رضي الله عنه وأرضاه<sup>(٩)</sup>.

كان ﷺ أنسب قريش لقريش، وأعلم قريش بما كان فيها من خير وشر، وكان رجال قريش يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمور لعلمه وتجاربه وحسن مجالسته، وكان شديد الحياء ومن كبار التجار.

أخبر سعيد بن العاص أن عائشة رضي الله عنها وعثمان حدثاه: أن أبا بكر استأذن النبي ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن له وهو كذلك ففضى إليه حاجته ثم انصرف، ثم استأذن

(١) الإصابة ٤٦٢/٢.

(٢) نكتات: آثار كالنقط.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٢٠/١، البداية والنهاية ١٩٢/٧. أما عن صحة الأثر فقد ورد في مجمع الزوائد: عن واقد بن عبدالله التميمي عن رأي عثمان بن عفان ضبب أسنانه بالذهب. يقول الهيثمي: رواه عبدالله بن أحمد وفيه راو لم يسم وبقيته رجاله ثقات (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٨٠/٥).

أما عن الحكم الفقهي لهذه المسألة إن صحت الرواية فقد اتفق الفقهاء على تحريم حلي الذهب على الرجال، فيحرم على الرجل استعمال الذهب ولا يحل له منه إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه كالأنف والسِّن والأُثْمَلَة. ويجوز له أيضاً للحاجة شد أسنانه بالذهب. (وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٩، جواهر الإكليل ١٠/١، الدسوقي ١ / ٦٢ - ٦٤، حاشية القليوبي ٢ / ٢٣ - ٢٤، وروضة الطالبين ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٤، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٤) الكراديس: جمع كردوس، وهو عظيم كثير اللحم، وقيل: كل عظمين التقيا في مفصل.

(٥) جمة: الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن ويبلغ المنكبين.

(٦) أروح الرجلين: منفرج ما بينهما.

(٧) خدل الساقين: أي ضخم الساقين.

(٨) ألقى: حذب في وسط الأنف من غير قبج.

(٩) تاريخ الطبري ٦٨٩/٢٠، صفة الصفوة (٢٩٥/١).

عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف، ثم استأذن عليه عثمان فجلس وقال لعائشة: إجمعي عليك ثيابك فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، قالت عائشة: يا رسول الله، لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان، قال رسول الله ﷺ: "إن عثمان رجل حيي وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال لا يُبلغ إلى حاجته"<sup>(١)</sup>، وقال الليث: قال جماعة من الناس [أن النبي ﷺ قال]: "ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة"<sup>(٢)</sup>.

وكان لا يوقظ نائماً من أهله إلا أن يجده يقظان فيدعوه فيناوله وضوءه، وكان يصوم الدهر، ويلى وضوء الليل بنفسه، فقيل له: لو أمرت بعض الخدم فكفوك، فقال: لا، الليل لهم يستريحون فيه، وكان لين العريكة<sup>(٣)</sup> كثير الإحسان والحلم، قال رسول الله ﷺ: "أصدق أمتي حياء عثمان"<sup>(٤)</sup>، وهو أحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وقال عن نفسه قبل قتله: "والله ما زنيت في جاهلية وإسلام قط"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان ١٧/٧ رقم (٦٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل عثمان بن عفان ١٦/٧ رقم (٦٣٦٢).

(٣) العريكة: النفس.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب عن رسول الله، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ثابت وأبي بن كعب، يقول الألباني في تعليقه على هذا الحديث: حديث حسن صحيح ٦٥/٥ رقم (٣٧٩١).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، ٨٤٧/٢، صححه الألباني صحيح ابن ماجه رقم (٢٥٣٣).

## الفرع الثاني: أسرته وحياته في الجاهلية:

### أولاً: أسرته: أزواجه وأولاده:

- ١- أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ ولم تلد له شيئاً.
- ٢- رقية ابنة رسول الله ﷺ ولدت له عبدالله.
- ٣- فاختة بنت غزوان - ولدت له عبدالله الأصغر.
- ٤- أم عمرو بنت جندب بن عمرو الدوسية - ولدت له: عمراً، وخالداً، أباناً، وعمر، ومريم.
- ٥- فاطمة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية، ولدت له: الوليد، سعيد، أم سعيد.
- ٦- أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزارية - ولدت له: عبدالملك.
- ٧- رملة بنت شيبه بن ربيعة، ولدت له: عائشة، أم أبان، أم عمرو.
- ٨- نائلة بنت الفرافصة الكلبيه - ولدت له مريم.
- ٩- أم ولد وهي التي كانت عند عبدالله بن يزيد بن أبي سفيان - ولدت له أم البنين<sup>(١)</sup>.

فأولاده ستة عشر، تسعة ذكور، وسبع إناث، وزوجاته تسع تزوجهن كلهن بعد الإسلام، وقتل عثمان وعنده رملة ابنة شيبه ونائلة، وأم البنين؛ وفاختة بنت غزوان غير أنه طلق أم البنين وهو محصور. رضي الله عنه وأرضاه<sup>(٢)</sup>.

### زوجته رقية:

رقية بنت رسول الله ﷺ وأما خديجة وكان رسول الله قد زوّجها من عتبة بن أبي لهب، وزوج أختها أم كلثوم عتيبة بن أبي لهب، فلما نزلت - ثبت - قال لهما أبو لهب وأمهما أم جميل بنت حرب بن أمية حمالة الحطب: فارقا ابنتي محمد، ففارقاهما قبل أن يدخل بهما كرامة من الله تعالى لهما، وهواناً لابني أبي لهب، فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة وهاجرت معه إلى الحبشة؛ وولدت له هناك ولداً فسماه عبدالله وكان عثمان يُكنى به، فبلغ الغلام ست سنين فنقر عينه ديك فورم وجهه ومرض ومات، وكان موته سنة أربع، وصلى عليه رسول الله ﷺ ونزل أبوه عثمان حفرته، ورقية أكبر

(١) ذو النورين، محمد رضا ص ١٥.

(٢) ابن الأثير ١٨٥/٣.



من أم كلثوم، ولما سار رسول الله ﷺ إلى بدر كانت ابنته رقية مريضة فتخلف عليها عثمان بأمر رسول الله ﷺ، فتوفيت يوم وصول زيد بن حارثة مبشراً بظفر رسول الله ﷺ بالمشركون، وكانت قد أصابتها الحصبة فماتت بها<sup>(١)</sup>.

### زوجته أم كلثوم:

بنت رسول الله ﷺ، وأمها خديجة وهي أصغر من أختها رقية وعثمان، زوّجها النبي ﷺ من عثمان بعد وفاة رقية، وكان نكاحه إياها في ربيع الأول من سنة ثلاث؛ وبنى بها في جمادى الآخرة من السنة، ولم تلد منه ولداً، وتوفيت سنة تسع وصلى عليها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> ونزل في قبرها عليّ والفضل وأسامة بن زيد وقيل: إن أبا طلحة الأنصاري استأذن رسول الله ﷺ في أن ينزل معهم فأذن له، وقال: "لو أن لنا ثلاثة لزوجنا عثمان بها"، وروى سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ رأى عثمان بعد وفاة رقية مهموماً لهفان فقال له: "ما لي أراك مهموماً؟" فقال: يا رسول الله: وهل دخل على أحد مما دخل عليّ ماتت ابنة رسول الله ﷺ التي كانت عندي وانقطع ظهري؛ وانقطع الصهر بيني وبينك، فبينما هو يحاوره إذ قال النبي ﷺ: "هذا جبريل عليه السلام يأمرني عن الله عز وجل أن أزوجك أختها أم كلثوم على مثل صداقها وعلى مثل عسرتها" فزوجه إياها<sup>(٣)</sup>.

(١) الإصابة: ٦٤٩/٧.

(٢) مقتل الشهيد عثمان: ص ٢٠.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب ذكر بنات رسول الله بعد فاطمة، باب ذكر أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/٤٥ رقم (٦٨٦٠) وقد حذفه الذهبي من التلخيص.

## المطلب الثاني إسلامه وسيرته

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إسلامه:

أسلم عثمان رضي الله عنه في أول الإسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وكانت سنه قد تجاوزت الثلاثين، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، ولما عرض أبو بكر عليه السلام قال له: ويحك يا عثمان والله إنك لرجل حازم ما يحفى عليك الحق من الباطل، هذه الأوثان التي يعبدوها قومك، أليست حجارة صماء لا تسمع ولا تبصر، ولا تضر ولا تنفع؟ فقال: بلى والله إنها كذلك، قال أبو بكر: هذا محمد بن عبدالله قد بعثه الله برسالاته إلى جميع خلقه، فهل لك أن تأتيه وتسمع منه؟ فقال: نعم.

وفي الحال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عثمان أجب الله إلى جنته فإني رسول الله إليك وإلى جميع خلقه" <sup>(١)</sup>، قال: فوالله ما ملكت حين سمعت قوله أن أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم لم ألبث أن تزوجت رقية، وكان يقال: أحسن زوجين رأهما إنسان، رقية وزوجها عثمان <sup>(٢)</sup>، كان زواج عثمان لرقية بعد النبوة لا قبلها. قبلها.

وفي "طبقات" <sup>(٣)</sup> ابن سعد: قال عثمان: يا رسول الله قدمت حديثاً من الشام، فلما كنا بين معان والزرقاء فنحن كالنيام إذا منادٍ ينادينا: أيها النيام هبوا فإن أحمد قد خرج بمكة، فقدمنا فسمعنا بك.

وفي إسلام عثمان تقول خالته سعدى:

فأرشده والله يهدي إلى الحق	هدى الله عثمان الصفي بقوله
وكان ابن أروى لا يصد عن	فبايع بالرأي السديد محمداً
الحق	
فكان كبر مازج الشمس في	وأنكحه المبعوث إحدى بناته

(١) الإصابة ٦٩٨/٧.

(٢) البداية والنهاية: ٢٠٠/٧.

(٣) الطبقات الكبرى: ٥٥/٣.

(٣) ذو النورين عثمان بن عفان ص ١٨، ١٩.

## الفرع الثاني: هجرته:

حينما اشتد الإيذاء بالمسلمين وزاد عليهم التعذيب من قبل كفار قريش بمكة أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة حيث قال للمسلمين: "لو خرجتم إلى الحبشة فإن بها ملكاً صالحاً لا يظلم عنده أحد"<sup>(١)</sup>، فهاجر عثمان رضي الله عنه إلى أرض الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> فكان أول من هاجر بأهله إليها من هذه الأمة<sup>(٣)</sup>.

فر بدينه تاركاً وطنه وأهله في سبيل التمسك بدينه وعقيدته مما يبين مدى إيمانه ويقينه وتعلقه بربه وآخرته<sup>(٤)</sup>، ثم تابعه سائر المهاجرين إلى أرض الحبشة ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة، عن أنس قال: أول من هاجر إلى الحبشة عثمان، وخرجت معه ابنة رسول الله ﷺ فأبطأ على رسول الله ﷺ خبرهما فجعل يتوكف<sup>(٥)</sup> الخبر فقدمت امرأة من قريش من أرض الحبشة فسألها فقالت: رأيتها فقال: على أي حال رأيتها؟ قالت: رأيتها وقد حملها على حمار من هذه الدواب وهو يسوقها فقال النبي ﷺ: "صحبهما الله، إن كان عثمان لأول من هاجر إلى الله عز وجل بعد لوط".

تحمل الغربة فقد مركزه التجاري ومكانته الاجتماعية بين أهل مكة، وشخصيته المرموقة، وانتقل إلى بلاد غير بلاده الله، وفي الله لا لتجارة دنيوية ولا لربح مادي، إنما لتجارة أخروية؛ للفوز بالجنة والنجاة من النار<sup>(٦)</sup>.

(١) الهجرة في القرآن الكريم ص ٢٩٠، السيرة النبوية لابن هشام (٤١٣/١).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه ٢٥٩/٤ (١٨٣٠٤).

(٣) الإصابة لابن حجر ٣٠٥/٤.

(٤) فتنة مقتل عثمان ٣٧/١.

(٥) يتوكف: ينتظر ويترقب.

(٦) فتنة مقتل عثمان ٣٧/١.

## الفرع الثالث: جهاده:

شهد ﷺ مع النبي ﷺ المواقع كلها فلم يتخلف عن غزواته إلا بأمر منه في غزوة بدر، فقد أمره ﷺ بالبقاء في المدينة لتمرير زوجته رقية بنت النبي ﷺ حينما أصابها مرض الحصبة فلزمت الفراش وكان ذلك في الوقت الذي دعا فيه رسول الله ﷺ للخروج لملاقاة القافلة فامتثل الأمر وبقي في المدينة يمرضها فلما توفيت وخرج لدفنها، جاء البشير بانتصار المسلمين في بدر فلما عاد النبي ﷺ زوجه بأختها أم كلثوم، وقد ضرب له النبي ﷺ بسهم في الغنيمة والأجر<sup>(١)</sup>.

وفي غزوة أحد فحينما أعز الله المسلمين بالنصر أول المعركة وقتل أصحاب لواء المشركين واحداً تلو الآخر إلا أن نفرأ من الرماة خالفوا أمر رسول الله ﷺ فنزلوا إلى ساحة المعركة يطلبون الغنائم فانتهز خالد بن الوليد الفرصة ومعه عكرمة بن أبي جهل وفي غفلة من المسلمين وأطبق خالد ومن معه عليهم فأعملوا فيهم القتل فاضطرب أمر المسلمين وانهزمت طائفة منهم إلى قرب المدينة منهم عثمان بن عفان، وطائفة حيارى لما سمعوا بقتل النبي ﷺ، وطائفة ثبتت مع النبي ﷺ فأنزل الله في الفرقة التي فرت قرآناً: ﴿

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا

وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾<sup>(٢)</sup>، وبعد عفو الله عنهم فلا مؤاخذه بعد ذلك على عثمان، ويدل على شجاعته غيرها من الغزوات التي شارك فيها مع المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وقد استخلفه النبي ﷺ على المدينة حينما خرج لغزوتي غطفان<sup>(٤)</sup> وذات ذات الرقاع<sup>(٥)</sup> أما غزوة تبوك التي ندب رسول الله ﷺ الناس إلى الخروج وأعلمهم المكان الذي يريد ليتأهبوا لذلك، وبعث إلى مكة وإلى قبائل العرب يستتفرهم وأمر بالصدقة وحثهم على النفقة والحملا فجاؤوا بصدقات

(١) الإصابة لابن حجر ٤٦٢/٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٥.

(٣) ذو النورين مع النبي، ص ٣٢.

(٤) الطبقات لابن سعد، ٣٤، ٣٥، الروض الأنف ١٣٧/٣.

(٥) الأمين ذو النورين، ص ٥٢، ٥٣.

كثيرة<sup>(١)</sup>، وكان ذلك لملاقاة هرقل الذي عزم على العدوان على الجزيرة العربية وأمر قواته بالتأهب والاستعداد وانتظار أمره بالزحف، لكن القائد الأعلى للمسلمين آنذاك رسول الله ﷺ وصلت إليه الأنباء فنادى في أصحابه بالتهيؤ للجهاد، وكانت البلاد تعاني من الجذب والعسرة وكان الصيف حاراً فحضر الناس على التبرع، فسارعت النساء بالحلي، وكان أول من جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فجاء بماله كله فقال ﷺ: "هل أبقيت لأهلك شيئاً؟" قال: أبقيت لهم الله ورسوله، وجاء عمر بنصف ماله فسأله "هل أبقيت لهم شيئاً؟" قال: نعم نصف مالي، وجاء غير واحد من الصحابة بصدقة أما عثمان فقال ابن إسحاق: أنفق عثمان رضي الله عنه في ذلك الجيش نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلاً، وقيل، جاء عثمان بألف دينار في كفه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجر رسول الله ﷺ فقلبها في حجره وهو يقول: "ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم"<sup>(٢)</sup>، وقال رسول الله ﷺ "من جهز جيش العسرة فله الجنة"<sup>(٣)</sup>، لقد كان عثمان رضي الله عنه صاحب القدر المعلى في الإنفاق في هذه الغزوة<sup>(٤)</sup>، ولما علم هرقل بملاقاة النبي ﷺ له عاد خائباً من دمشق<sup>(٥)</sup>.

(١) ذو النورين عثمان بن عفان لمحمود رضا ص ٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله باب: في مناقب عثمان بن عفان، وحسنه الألباني في تعليقه على الحديث ٦٢٦/٥ حديث (٣٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ١٠٢١/٣ (٢٦٢٦).

(٤) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص ٦١٥.

(٥) عثمان بن عفان للصلاحي، ص ٣٧.

## المطلب الثالث

فضائل عثمان رضي الله عنه

عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه - قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك، فقال: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة" <sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري قال: بينما رسول الله ﷺ في حائط من حائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين إذا استفتح رجل فقال النبي ﷺ: "افتح وبشره بالجنة"، قال: فإذا أبوبكر ففتحت له وبشرته بالجنة.

قال ثم استفتح رجل آخر فقال: "افتح وبشره بالجنة"، قال: فذهبت فإذا هو عمر، ففتحت له وبشرته بالجنة.

ثم استفتح رجل آخر قال: فجلس النبي ﷺ فقال: "افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون"، قال: فذهبت فإذا هو عثمان بن عفان، قال: ففتحت وبشرته بالجنة قال: وقلت الذي قال، فقال: اللهم صبرا والله المستعان <sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: "صعد النبي ﷺ أخذاً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف فقال: "اسكن - أحد - أظنه ضربه برجله - فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان" <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل عثمان بن عفان ١١٦/٧ رقم (٦٣٦٢).

(٢) المرجع السابق ١١٧/٧، (٦٣٦٥)

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب بدء الوحي، باب مناقب عثمان بن عفان ١٣٥٣/٣ (٣٤٩٦).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا تفاصيل بينهم" (١).

وعن عثمان وهو ابن موهب قال: "جاء رجل من أهل مصر وحج البيت، فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش؟ قال: فممن الشيوخ فـ\_\_\_\_\_؟ قالوا: عبدالله بن عمر.

قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه: هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: خل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد؟ قال: نعم، قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك.

أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان.

وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان. فضرب بها على يده فقال: هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك (٢).

وقال ﷺ: غفر الله لك يا عثمان ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى يوم القيامة" (٣).

وقال ﷺ: "عثمان في الجنة" (٤).


(١) المرجع السابق ١٣٥٢/٣ (٣٤٩٦).

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب بدء الوحي، باب مناقب عثمان ١٢٦/٥، قال ابن عمر للرجل اذهب بهذه الأجوبة معك الآن لعله يزول عنك ما تسمعه في عثمان فإنه ذو منزلة سامية.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، مذكر في فضل عثمان بن عفان ٣٦٤/٦ (٣٢٠٥٩)، لم أجد حكم العلماء عليه.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ باب: مناقب عبدالرحمن بن عوف الزهري، وصححه الألباني رحمه الله، حديث رقم (٣٦٨٠) ٦٤٧/٥.





وقال ﷺ: "عثمان حيي تستحي منه الملائكة" <sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: "عثمان رفيقي معي في الجنة" <sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: "عثمان وليي في الدنيا والآخرة" <sup>(٣)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب، المقدمة باب، وصف عثمان، حديث رقم ١٠٦، والإمام أحمد في مسنده، وضعفه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الحديث ١/٤٧ برقم (٥٥٢)

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، باب فضائل أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وضعفه الذهبي في تعليقه على المستدرك ٣/١٠٤، برقم (٤٥٣٦).

## المطلب الرابع خلافته وفتنة مقتله

### أولاً: خلافته:

عثمان رضي الله عنه رجل عاقل حيي بل شديد الحياء- لم ينازع في الإمارة لا في جاهلية ولا في إسلام، فلم ينازع أشراف مكة الرئاسة ولم يطمع فيها فإن خلقه وسمته يأييان عليه ذلك ورغم ذلك فإنه سيكون أميراً؛ -وإن كره- لم تدفعه تلك الأخبار إلى التفوق والتطلع إلى الخلافة، فلم يناقش ولم ينازع عندما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتقدم بما معه من أدلة على أنه سيكون خليفة بإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بل بايع مع باقي المسلمين أبا بكر الصديق ثم عمر رضي الله عنهما فإنه يعلم فضلها عليه وأحقيتها بالخلافة قبله، ومضى أيام خلافتيهما وهو على أحسن سيرة حتى استشهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد مجوسي حاقداً<sup>(١)</sup>.

وفي أثناء مرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إثر طعنة ذلك العليج المجوسي<sup>(٢)</sup>، ألح الناس على الخليفة عمر رضي الله عنه أن يستخلف خشية أن يفاجئه الأجل ولكنه كان قد عزم على ألا يستخلف، وقال للناس: إن مت فأمركم على هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض: علي بن أبي طالب، ونظيره الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ونظيره عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله ونظيره سعد بن مالك. ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم<sup>(٣)</sup>.

ودعا الخليفة هؤلاء نفر فحضرُوا فالتفت إلى علي وعثمان ولم يكلم غيرهما فقال: يا علي لعل هؤلاء القوم يعرفون لك قرابتك من النبي صلى الله عليه وسلم وصهرك، وما آتاك الله من الفقه والعلم فإن وليت فاتق الله فيه.

ثم قال لعثمان: يا عثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنك وشرفك فإن وليت هذا الأمر فاتق الله ولا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس.

(١) وهو: أبولؤلؤة المجوسي، انظر: تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء الراشدين، ص ٢٨١.

(٢) فتنة مقتل عثمان ٥١٢٥/١.

(٣) جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، محمد السيد الوكيل ٣٠٨ عن ابن الأثير ٥٠/٣.

ثم قال: ادعوا لي صهييباً، فدعي، فقال: صل بالناس ثلاثاً وليخل هؤلاء القوم في بيت فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فاضربوا رأسه<sup>(١)</sup>.

فلما مات عمر رحمه الله تقدم صهييب فصلى عليه ثم خرج الناس يشيعونه إلى مثواه الأخير ودفن في بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

جمع المقداد بن أسود أهل الشوري في بيت المسور بن مخرمة أو في بيت المال أو في بيت عائشة أم المؤمنين بإذنهما، وكانوا خمسة لأن طلحة بن عبيد الله كان غائباً في مال له بالسراة وكان معهم عبدالله بن عمر حسب وصية عمر بن الخطاب بإشراكه معهم.

أخذ أهل الشوري يناقشون الأمر من وجوهه المختلفة فظن أبو طلحة أن الأمر سيطول فقال: لا والذي ذهب بنفس عمر لا أزيدكم على الأيام الثلاثة التي أمرتم.

وقال عبدالرحمن بن عوف لأهل الشوري: أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم؟ فلم يجبه أحد، فقال: فأنا أخلع نفسي منها، فقال عثمان: أنا أول من رضي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أمين في الأرض أمين في السماء" فقال القوم: قد رضينا - وعلي ساكت. فقال عبدالرحمن: ما تقول يا أبا الحسن؟

قال علي: أعطني موثقاً لتؤثرن الحق، ولا تتبع الهوى ولا تخص ذا رحم ولا تألو الأمة نصحاً.

قال عبدالرحمن: أعطوني موثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير وأن ترضوا من اخترت لكم وعلى ميثاق الله ألا أخص ذا رحم لرحمه ولا آلو المسلمين، فأخذ منهم ميثاقاً وأعطاهم مثله<sup>(٢)</sup>.

وأخذ عبدالرحمن يخلو بأهل الشوري واحداً واحداً ويشاورهم في الأمر وبدأ بعلي فقال له: تقول إنك أحق من حضر بهذا الأمر لقرابتك وسابقتك وحسن أثرك في الدين ولم تبعد، ولكن رأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر، من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق به؟ قال: عثمان.

(١) المصدر السابق عن ابن سعد ٣٤٢.

(٢) جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين/ د. محمد السيد الوكيل ٣١٢ عن الطبري ٢٣١/٤.

وخلا بعثمان فقال له: تقول شيخ من بني عبد مناف، وسهر رسول الله ﷺ وابن عمه ولي سابقة وفضل فأين يصرف هذا الأمر عني، ولكن لو لم تحضر، أي هؤلاء الرهط تراه أحق به؟ قال: علي<sup>(١)</sup>.

وسأل الزبير وسعدا فقال كل منهما: عثمان.

وأخذ عبدالرحمن يطوف بالناس ويلقي أصحاب الرسول ﷺ ويذهب إلى من وافى المدينة من سادة الناس وأشرفهم وأمراء الجنود والقواد ويشاورهم فيمن يختارون ويخيرهم بأن الأمر قد انحصر في ثلاثة نفر وذلك لأن الزبير قد تنازل لعلي، وسعد بن أبي وقاص قد ترك حقه فيها لعبدالرحمن بن عوف والثالث هو عبدالرحمن ابن عوف، لكن عبدالرحمن قد انخلع منها فلم يبق سوى عثمان وعلي، ولهذا كان يسأل فصار لا يخلو برجل إلا أمره بعثمان.

ولعل المسلمين كانوا يفضلون عثمان ﷺ ويحبون إمرته عليهم لأنهم كانوا يخشون أن يكون اختيار علي امتداداً لحكم عمر وقد لقوا من الشدة وخشونة العيش في عهد عمر، كما أن عثمان رجل لين الجانب خفيض العيش مشهور بالرفقة والعطف<sup>(٢)</sup>.

فوقع الاختيار على عثمان ﷺ وأرضاه يقول أبو محمد القحطاني<sup>(٣)</sup>:  
 لما قضى صديق أحمد نحبه  
 أعني به الفاروق فرق عنوة  
 هو أظهر الإسلام بعد خفائه  
 ومضى وخلق الأمر شورى  
 بينهم  
 من كان يسهر ليلة في ركعة  
 رفع الخلافة للإمام الثاني  
 بالسيف بين الكفر والإيماني  
 ومحا الظلام وباح بالكتمان  
 في الأمر فاجتمعوا على  
 عثمان  
 وترأ فيكمل ختمة القرآن<sup>(٤)</sup>

(١) المرجع السابق ٣١٣ ابن الأثير ٦٨/٣، ٦٩.

(٢) المرجع السابق ٣١٣ عن ابن سعد ٦٠/٣.

(٣) عبد الله بن محمد القحطاني: أبو محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي القحطاني السلفي المالكي.

كان فقيها حافظاً جمع تاريخاً لأهل الأندلس وقال أبو سعيد الإدريسي في تاريخ سمرقند أنه كان من أفضل الناس ومن ثقاتهم. وقال السمعاني: كان فقيهاً حافظاً في طلب العلم إلى المشرق والمغرب له (قصيدة نونية مطبوعة).

(٤) نونية القحطاني ٢١-٢٥.

وتمت له البيعة لثلاث خلون من المحرم سنة أربع وعشرين من الهجرة وأول صلاة صلاها بالمسلمين؛ صلاة العصر<sup>(١)</sup>.

لما بويع عثمان رضي الله عنه بالخلافة قام خطيباً في الناس فقال: (أما بعد، فإن كلفت وقد قبلت، ألا وإني متبع ولست بمبتدع، ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثلاثاً: اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم، وسن أهل الخير فيما تسنوا عن ملاء، والكف عنكم إلا فيما استجوبتم العقوبة، وإن الدنيا خضرة وقد شهيت إلى الناس ومال إليها كثير منهم، فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تثقوا بها فإنها ليست بثقة واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها)<sup>(٢)</sup>.

تولى الخلافة رضي الله عنه وعمره ٧٠ عاماً هجرياً وكان على خير حال وعلى درجة قوية من الإيمان فقد كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته فقل له: تذكر الجنة فلا تبكي وتبكي من هذا؟ قال إن رسول الله ﷺ قال: "القبر أو منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه"، وكان يطيل التهجد<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة خالدة ، فايز أبو شيخة ص ١٣٤ .

(٢) تاريخ الطبري ٤٤٣/٥ .

(٣) الطبقات لابن سعد ٧٥/٣ ، ٧٦ ، والزهد للإمام أحمد ص ٤٠ .

## بعض الأعمال التي قام بها أثناء خلافته:

### (١) زيادته في المسجد الحرام سنة ٢٦ هـ:

كان المسجد الحرام فناء حول الكعبة، وفناء للطائفين ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ جدار يحيط به، وكانت الدور محدقة به<sup>(١)</sup>، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب ﷺ وكثر الناس وسع المسجد واشترى دوراً وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

فلما استخلف عثمان ﷺ ابتاع منازل ووسعه بها أيضاً وبنى المسجد الحرام والأروقة<sup>(٣)</sup>.

وكانت كسوة الكعبة في الجاهلية الأنطاع<sup>(٤)</sup> والمغافر فكساها رسول الله الثياب اليمانية فيم كساها عمر وعثمان القباطي<sup>(٥)</sup>.

### (٢) زيادته في المسجد النبوي سنة ٢٩ هـ:

كان المسجد النبوي على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وجعل أبوابه على ما كانت عليه أيام عمر ستة أبواب، وقد جعل عثمان طول المسجد ١٦٠ ذراعاً وعرضه ١٥٠ ذراعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) محدقة به: مستديرة حوله.

(٢) فتوح البلدان ٥٨/١.

(٣) فتوح البلدان ٥٨/١.

(٤) الانطاع: أدعة أو بساط من جلد.

(٥) القباطي: ثياب منسوجة في مصر.

(٦) تاريخ الطبري: ٦٠٦/٢.

### (٣) جمع القرآن على مصحف واحد:

ذكر ابن الأثير: لما عاد حذيفة من غزو الري وغزو الباب قال لسعيد بن العاص، لقد رأيت في سفري هذه أمراً، لئن ترك الناس ليختلفن في القرآن ثم لا يقومون عليه أبداً قال: وما ذاك؟ قال: رأيت أناساً من أهل حمص يزعمون أن قراءتهم خير من قراءة غيرهم ورأيت أهل دمشق كذلك ورأيت أهل الكوفة مثل ذلك وأهل البصرة مثل ذلك، فغضب سعيد وقام وتفرق الناس وأخبر عثمان فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمر أن أرسلني إلينا بالمصحف بنسخها وكانت هي التي كتبت في أيام أبي بكر، فأخذها منها وأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان: إذا اختلفتم فاكتبوها بلسان قريش فإنما ترك بلسانهم ففعلوا فلما نسخوا الصحف ردها عثمان إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف وحرق ما سوى ذلك وأمر أن يعتمدوا ما عليها ويدعوا ما سوى ذلك<sup>(١)</sup>.

### (٤) زيادة أذان لصلاة الجمعة:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل وقت صلاة الجمعة يصعد المنبر ويقف المؤذن على باب المسجد بين يدي رسول الله ﷺ يرفع الأذان وبقي الأمر كذلك في عهد أبي بكر وعمر، فلما كان عهد عثمان بن عفان كثر الناس، وتوسعت المدينة المنورة فزاد عثمان أذان آخر يسبق هذا الأذان، وكان ذلك سنة ثلاثين للهجرة، وكان يرفعه المؤذن على دار عثمان في الزوراء يبلغ به أهل الأسواق وبذلك أصبح لصلاة الجمعة أذانان وإقامة<sup>(٢)</sup>.

### (٥) تحويل الساحل من الشعبية إلى جدة:

في سنة ٢٦ هـ كلم أهل مكة عثمان رضي الله عنه أن يحول الساحل من الشعبية وهي ساحل مكة قديماً في الجاهلية إلى ساحلها اليوم وهي جدة لقربها من مكة فخرج عثمان إلى جدة ورأى موضعها وأمر بتحويل الساحل إليها ودخل البحر واغتسل فيه وقال: إنه مبارك، وقال لمن معه: ادخلوا البحر للاغتسال ولا يدخل أحد إلا بمنزر ثم خرج من جدة على طريق عسفان إلى المدينة

(١) ابن الأثير ١١١/٣.

(٢) جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، د. محمد السيد الوكيل ٣٧١.

وترك الناس ساحل الشعيبة في ذلك الزمان واستمرت جدة بندراً إلى الآن لمكة المشرفة<sup>(١)</sup>.

ولعله توقع ﷺ قرب تحقق ما أخبره به النبي ﷺ مما دفعه إلى أن يلين في سياسته مع الناس، ويتخذ من المسامحة منهجاً في التعامل مع الرعية تجنباً للفتن، وتخفيفاً من وطأتها إن وقعت، لأنها ستقع حتماً لإخبار النبي ﷺ بوقوعها.

سار ﷺ على هذه السياسة طوال فترة خلافته ومع ذلك تحقق ما أخبر به النبي ﷺ ووقعت الفتنة المنتظرة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: فتنة مقتل ﷺ:

قام عبدالله بن سبأ اليهودي الذي أظهر إسلامه زمن عثمان وأراد أن يستغل بعض الفئات الضالة استغلالاً جيداً في البصرة والكوفة ومصر، وانطلق إلى هذه الأمصار مصراً مصراً يطعن في خلافة عثمان ويؤلبُ الناس عليه حتى استجاب له كثيرون من أصحاب المطامع واتفقوا على المسير إلى المدينة لعزله وإلا قتله إن أبى.

خرج أهل الفتنة من مصر وعليهم الغافقي بن حرب العكي ومعهم ابن سبأ، فنزلوا بذى المروة قريباً من المدينة، وخرج أهل البصرة وعليهم حرقوص بن زهير ونزلوا بذى خشب، وخرج أهل الكوفة وعليهم عمرو بن الأصم ونزلوا الأعوص.

فأما أهل مصر فإنهم كانوا يشتهون علياً، وأما أهل البصرة فإنهم كانوا يشتهون طلحة، وأما أهل الكوفة فإنهم كان يشتهون الزبير<sup>(٣)</sup>.

أتى جماعة من أهل مصر إلى عليّ بالمدينة فسلموا عليه وعرضوا له، فصاح بهم وطردهم وقال:

لقد علم الصالحون أن جيش ذي المروة وذو خشب ملعونون على لسان محمد ﷺ فارجعوا لا صاحبكم الله.

(١) ذو النورين عثمان بن عفان، لمحمد رضا، ص ٢٤، ٢٥.

(٢) تاريخ الطبري ج ٤، ص ٣٤٩.

(٣) أضاف ابن الأثير (والأعوص).



قالوا: نعم، فانصرفوا من عنده على ذلك<sup>(١)</sup>.

وأتى البصريون طلحة وهو في جماعةٍ إلى جنب عليٍّ، فسلموا عليه وعرضوا له، فصاح بهم وطردهم وقال: لقد علم المؤمنون أن جيش ذي المروة وذو خشب والأعوص ملعونون على لسان محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فخرج القوم وأروهم أنهم يرجعون حين انتهوا إلى عساكرهم وانتظروا حتى يتفرق أهل المدينة وكانوا قد استعدوا لهم.

فلما اطمأنوا لذلك كروا عليهم وباغتوهم وفوجئ أهل المدينة بالثائرين يكبرون من كل جانبٍ بدار الخليفة ويقولون: مَنْ كَفَّ يَدَهُ فهو آمن.

واشتد الحصار فكان ﷺ يخرج للصلاة بالناس، فلما كانت الجمعة التي نزل فيها المصريون مسجد رسول الله ﷺ خرج عثمان فصلى بالناس ثم قام على المنبر فقال: يا هؤلاء العِدَى، الله، الله! فوالله إن أهل المدينة ليعلمون أنكم ملعونون على لسان محمد ﷺ، فامحوا الخطايا بالصواب، فإن الله عز وجل لا يمحو السيء إلا بالحسن<sup>(٣)</sup>.

فتار القوم وحصبوا الناس حتى أخرجوهم من المسجد، وحصبوا عثمان حتى صرع عن المنبر مغشياً عليه فاحتُمِلَ وأُدْخِلَ داره.

ومنع بعد ذلك من الصلاة فكانت صلاته بعد ما نزلوا المسجد ثلاثين يوماً ثم اشتد الحصار فمنعوا عنه الماء فأشرف على الناس فقال: أفيكم عليٌّ؟ فقالوا: لا. قال: أفيكم سعد؟ قالوا: لا، ثم قال: ألا أحدٌ يبلغ علياً فيسقيناه ماءً؟

فبلغ ذلك علياً فبعث إليه بثلاث قرب مملوءة فما كادت تصل إليه! وجرح بسببها عدةٌ من موالي بني هاشم، وبني أمية، حتى وصل الماء إليه، فبلغ علياً أن عثمان يُرادُ قتله، فقال: إنما أردنا منه مروان فأما قتلُ عثمان فلا.

وقال للحسن والحسين: اذهبا بسيفيكما حتى تقوما على باب عثمان فلا تدعا أحداً يصلُ إليه، وبعث الزبير ابنه، وبعث طلحة ابنه، وبعث عدة من أصحاب محمد ﷺ أبناءهم يمنعون الناس أن يدخلوا على عثمان<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ الطبري ج ٤، ص ٣٤٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، أحمد بن حجر المالكي، ص ١٨١.

## مقتل عثمان ؓ:

رأى عثمان رسول الله ﷺ ليلة الجمعة في المنام ومعه أبو بكر وعمر فقالوا له: اصبر فإنك مفطر عندنا.. فأصبح ؓ صائماً ورغم ذلك فقد كان ؓ يستغرب سعي أهل الفتنة لقتله فكان يقول:

لم يقتلوني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس" فوالله ما زنيْتُ في جاهلية ولا إسلام قط، ولا تمنيت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلْتُ نفساً فقيم يقتلوني<sup>(١)</sup>.

بلغ أهل الفتنة نفور أهل الأمصار إليهم لنصرة عثمان فرغبوا بإنهاء الأمر، فقام المصريون بإحراق الباب والسقيفة واتجهوا نحو دار عثمان فتصدى لهم أبناء الصحابة ومن معهم من الموالى واقتتلوا قتالاً شديداً، ولما رأى عثمان اشتداد القتال خشي على جماعته، فخرج يصيحُ بمواليه من أغمَد سيفه فهو حرُّ أيها الناس.. نشدكم الله.. من أغمَد سيفه فهو حر<sup>(٢)</sup>.


لكن صيحاته ذهبت وسط أصوات القتال فلم يسمعه أحدٌ ثم اتجه إلى أبناء الصحابة قائلاً: الله الله.. أنتم في حلٍّ من نصرتي.. من كانت عليه طاعةٌ ليمسك داره فإنما يريدني القوم.

ولا مجيب ثانية بل استمروا في القتال عدا بعض الموالى الذي أثروا السلامة مع العنق على المناجزة مع الرق.

ولما رأى الثوار أنه لا طاقة لهم بدخول الدار على عثمان من بابها لصمود أبناء الصحابة ومن معهم، وقد عزموا على تنفيذ أمرهم خشية وصول المدد تسور داره عصبيةً منهم خلصة من دار بني حزم وفيهم محمد بن أبي بكر فلما وقف أمامه أمسك بلحيته وهزها بشدة وهو يؤنبه فقال له عثمان: "يا ابن أخي، دَعْ لحيتي فقد كان أبوك يُكرمها، والله لو رَأَكَ لبكاني، ولساءه مكانك مني".

(١) طبقات ابن سعد ج ٣، ص ٤٦، الفتنة، طه حسين، ص ٢٢١، البداية والنهاية ١٨٣/٧، فضائل الصحابة، ص ٤٩٦.

(٢) الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، ص ٢٨٢، البداية والنهاية ١٩/٧.



فترأخت يده بذكر والده وانصرف مستحياً نحو الباب، أما من معه فقد أهوى أحدهم بحديدة على رأسه، وعاجله ثان بمشقص في ترقوته فسال دمه على المصحف فقال عثمان: "أما والله إنها لأول كف خطت المفصل" (١)؛ وذلك أنه كان من كتبة الوحي، وهو أول من كتب المصحف من إملاء رسول الله ﷺ فقتل ﷺ والمصحف بين يديه، وعلى أثر قطع اليد انتضح الدم على المصحف وسقط على قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ ١٣٧﴾ (٢). (٣)

ثم تقدم إليه ثالث بسيفه فأقبلت امرأته تحاول أن تحمي زوجها إلا أنه هوى بالسيف فتلقته بيدها فقطع أصابعها، ثم طعن به عثمان وأثقل عليه حتى غاص في جسده، وقضى الأمر، وتمدد الجسد الضعيف وقد أسلم الروح صائماً ومصحفه بين يديه.

ثم خرج الثوار وخرجت امرأته من الغرفة تصيح: قتل أمير المؤمنين، فهذا القتال ودخل أبناء الصحابة فرأوا عثمان مقتولاً فحزنوا وبكوا عليه بكاءً شديداً.

وكان حصاره ﷺ أربعين يوماً ومقتله يوم الجمعة في الثامن عشر من ذي الحجة سنة ٣٥ هـ، وعمره اثنان وثمانين عاماً (٤).

**دفنه (٥):**

بقي عثمان ﷺ ثلاثة أيام لا يدفن، ثم أن حكيم بن حزام القرشي وأحد بني أسد بن عبد العزى، وجبير بن مطعم بن عدي كلما علياً في دفنه وطلبوا إليه أن يأذن لأهله في ذلك ففعل وأذن لهم، فلما سمع بذلك الثائرون قعد له بعضهم في الطريق بالحجارة، فلما خرجوا به من أهله يريدون دفنه في حائط بالمدينة يقال له حش كوكب (موضع عند بقيع الغرقد) كانت اليهود تدفن فيه موتاهم، رجمه الثائرون وهموا بطرحه فبلغ ذلك علياً فأرسل إليهم يعزم عليهم ليكفوا عنه ففعلوا.


(١) تاريخ الطبري ٣٩٨/٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٣٧.

(٣) تاريخ الطبري ٣٩٨/٥.

(٤) تاريخ الطبري ٤٣٥/٥.

(٥) تاريخ الخلفاء ص ١٦٢، تاريخ الطبري ٦٨٨/٢، الطبقات الكبرى ٧٩/٣، الإصابة ٤٥٨/٤.



ثم دفن ﷺ في حش كوكب، فلما ظهر معاوية بن أبي سفيان على الناس أمر بهدم ذلك الحائط حتى أفضى به إلى البقيع وأمر الناس أن يدفنوا موتاهم حول قبره حتى اتصل ذلك بمقابر المسلمين.

والصحيح أنه في يوم قتله قام نفر من الصحابة بغسله وتكفينه وحملوه على باب<sup>(١)</sup> ومنهم حكيم بن حزام والزبير بن العوام وعلي وجبير بن مطعم وامراتاه نائلة وأم البنين وغيرهم فحملوه وصلى عليه الزبير لأنه قد أوصاه بذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الكبير ٨٧/١، استشهاد عثمان، ص ١٩٤.

(٢) الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد (١، ٥٥٥)، الطبقات ٧٨/٣، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء)، ص ٤٨١.